

50 - فقه الطهارة: أحكام قضاء الحاجة "2"

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة المجلد الاول في كتاب الطهارة عند حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

يعني هل يجوز للانسان - 00:00:00

من يستقبل القبلة او ان يستدبر القبلة اثناء قضاء الحاجة سواء بول او غائط ام لا؟ اولا الصحيح الذي عليه فقهاء الاربعة انه يحرم استقبال القبلة او استدبار القبلة عند قضاء الحاجة اذا كان ذلك في الصحراء او في الفضاء - 00:00:50

يعني باتفاق او عند عامة فقهاء المذاهب الاربعة على الصحيح عندهم ان الانسان اذا كان يقضي حاجته في الصحراء او في البنيان او في الفضاء يعني مكان فعندئذ يجب عليه ان يتوجه لغير الايه؟ القبلة. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. هذا مما يعني جاءت فيه النصوص - 00:01:10

الصحيح الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان العلماء اختلفوا. هل يحرم ذلك ايضا اذا كان الانسان يقضي حاجته في البنيان هي الحمامات ودورات المياه الان؟ ام يجوز في البنيان؟ يعني اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر. هل يجوز ام لا؟ فهنا في خلاف بين - 00:01:30

من العلماء فعندها الامام ابو حنيفة رحمة الله والامام احمد في رواية عنه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن العرب ابن المالكية وابي ثور من الشافعية قالوا جميعا لا يجوز - 00:01:50

اقبال القبلة ولا استدبار القبلة عند قضاء الحاجة. سواء كان ذلك في الصحراء او في البنيان. طيب استدلوا على ذلك بحديث سيدنا ابي آآ ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا - 00:02:04 القبلة ولا تستدبروها. ولكن شرقوا او غربوا. فقال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة. يعني اتجاه القبلة. قال ابو ايوب فكنا ننحرف عنها ونستغفر للله سبحانه وتعالى. يبقى هنا سيدنا ابو ايوب رضي الله تعالى عنه فهم من - 00:02:24 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لا تستقبلوا القبلة ولا تستجروها ان هزا يشمل الفضاء والصحراء ويشمل البنيان. وايضا حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة لغائط او لبول. وهذا عموم يشمل ما اذا كان في الصحراء - 00:02:44

قضاء وما اذا كان في البنيان. وحديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا تقبل القبلة ولا يستدبرها. وهذا الحديث صحيح رواه الامام مسلم. قالوا ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء - 00:03:08

وموجود في البنيان. تمام؟ يعني لا اشكال طالما ان انت المقصود هو آآ المنع ورد من اجل تعظيم القبلة فهذا كما هو موجود في الصحراء موجود في بنيان اذن يا حرم. القول الثاني قول جمهور الفقهاء المالكية في المعتمد عندهم والشافعية والحنابلة في المذهب وهذا القول هو الصحيح من - 00:03:28

الادلة انه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة. اما اذا كان الانسان يقضي حاجته في البنيان في دورات

استدلوا على الحواز - 00:03:48

ماذا؟ قالوا بما رواه الامام البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة يعني بقيت يعني صعدت على آآبيت اخت حفصة وهي السيدة حفصة هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد - 00:04:08

اذا يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. قال فده دليل على ايه؟ على انه اذا كان في البناء يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم اكبر القبلة في هذه الحالة. وايضا - 00:04:28

الامام ابو داود رضي الله تعالى عنه روى في سننه عن مروان الاصغر انه قالرأيت عبدالله بن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول اليها. فقلت يا ابا عبد الرحمن - 00:44:41

اليس قد نهي عن هذا؟ يعني مش فيه ان الانسان يستقبل القبلة؟ قال بلى. انما نهي عن هذا في القضاء. فاذا اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. فهنا عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. وفي الحديث الذي قبله هزه احاديس مصراحة على -

ان الانسان اذا كان يقضى حاجته في البنيان انه يجوز. وابن عمر يعني فهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. حتى مروان ابن مروان الاصغر لما سأله قال يلى ولكن اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا يأس. وانما ذلك النهى وارد في الفضاء. والامام النووي

رحمه الله يبين ان هزه احاديس صحيحه مصربحة بالجواز في البناء. يعني هزه احاديس واضحة وصريحة. وحديس سيدنا ابي ايوب الانصارى وحديس سيدنا سلمان وسيدنا ابي هريرة كلها وردت بالنهي. فيحمل النهي هنا على الصحراء ليجمع بين الاحاديس.
ليه؟ لانه لا خلاف - 00:05:37

عند العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديس لا يسار الى ترك بعض الاحاديس والعمل بالبعض الاخر. بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميع الاحاديث التي وردت في الباب. وقد امكن الجمع ها هنا فيجب المصير اليه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا -

على هذا فعند اذن نحمل النهي الوارد على الصحراء ونحمل الجواز على البنيان وهم فرقوا من جهة فرقوا بين الصحراء والبنيان من حيس المعنى. قالوا بانه في الصحراء لا تلحقه المشقة. ليه؟ لانه ممكن يتجه - 00:17:06

اتجاه القبلة. الشقرا - 00:06:33

ثم لا يكون الا هذا. فيوجد على الانسان مشقة حينئذ في البنيان. أما في الصحراء فلا توجد مشقة. هذا القول هو الصحيح من جهة الادلة طيب عندنا في روايات اخرى عن الامام احمد في رواية ان هو قال انه يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان جميعا. والرواية الثانية يجوز الاستدبار - 00:06:43

ووبهذا قال الامام ابو يوسف رحمة الله . الاحناف السيدة الحنفية صرحو بانه يكره قراة - 00:07:03

حريمية للمرأة امساك صغير لبول او لغائط نحو القبلة لانه قد وجد الفعل من الايه ؟ من المرأة. يعني هذا بناء على انه حرام. لكن اذا على قول الجمهور ان هذا ليس بحرام اصلا اذا كان في البنيان فعند اذن لا شيء. لكن السنة على مذهب السادة الحنفية - 00:07:20

ان هذا حرام. طيب هذا بالنسبة احنا كنا ان صحيح انه يجوز في البناء ويحرم في الصحراء عندنا مسألة ايضا مهمة جدا وهي البول
قائما. البول قائما هذا اما ان يكون لعذر بالانسان فيضطر الى ان يبول قائم - 00:07:40

وما ان يكون لغير عذر. فان كان لغير عذر فهنا العلماء اختلفوا. هل يجوز مع الكراهة ولا لا يجوز ويحرم ولا يجوز مطلقا؟ هنا فيه

خلاف بين العلماء فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - 00:07:59

الى كراهة البول قائما لغير عذر طب استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائما الا تصدقوا ما كان يبول الا جالسا وهذا الحديث صحيح رواه الامام النسائي والامام ابن ماجة وقال جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله - 00:08:17

صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما لكن هذا الحديث ضعيف جدا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مش ضعيف فقط وانما ضعيف جدا ولو صحيحا لكان - 00:08:40

في الایله؟ في الباب وفي رواية عن الامام احمد انه لا يكره البول قائما ولو بلا عذر ان امن ان ترى عورته او يصيبه البول في روی عن الامام احمد طيب السادة الحنفية في عندهم قول يقول ان البول قائما مكرهه كراهة تحريم لا كراهة تنزيل يعني يأثم الانسان - 00:08:50

اذا بالقائمة اما السادة المالكية فعندتهم تفصيل في المسألة فقالوا ان كان المكان رخوا طاهرا كالرمل مسلا فعندئذ يجوز فيه القيام يجوز للانسان ان يبول قائما والجلوس اولى لانه اصدر بالنسبة للانسان وان كان رخوا نجسا يعني - 00:09:10

في رمل مسلا او طين وفيه نجاسة فعند اذن بالقائمة مخافة ان تتنفس ثيابه في هزة الحالة وان كان صلبا نجسا يعني كان المكان صلب وعليه نجاسة عندئذ يلزم التنحى الى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا وان كان - 00:09:30

صلبا طاهرا فيتعين عليه الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول تمام؟ يعني هذا تفصيل السادة المالكين فازا بالقائمة لغير عذر فالصحيح انه خلاف الاولى عند السادة المالكية لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على البول جالسا كما - 00:09:50

في حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يكره لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث حزيفة يعني احنا عندنا سيدنا حزيفة قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبوء - 00:10:10

قائما او اتى سباته قوم فبالقائمة والسيدة عائشة تقول من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقائمة فلا تصدقوه طيب احنا عندنا ايه؟ السيدة عائشة روی ما - 00:10:20

وسيدنا حزيفة روی ما رأى. فعندئذ لا اشكال بين الحديسين واما القول بالحرمة عند المالكية ضعيف لانه لم يثبت نهي في البول قائما والحاديis الوارد فيها ضعيف. ولو سبت ان الحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائما فهو من باب الاداب فيحمل على الكراهة التنزيهية وليس على الكراهة التحريمية. فان كان البول - 00:10:30

عذر فليس بمكرهه اتفاقا ولا خلاف الاولى كما ينص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم واستدلوا على ذلك بحديث سيدنا حزيفة فرض الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباته قوم فبالقائمة سباته يعني المكان اعزكم الله اللي فيه زبالة او شيء يعني. وقيل ان - 00:10:55

كذلك كان لجرح في مقبضه واستدلوا ايضا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه الحاكم والبيهقي باسناد فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالغ آقاً قائما لجرح كان في مقبضه والمقبض عند العلماء اللي هو باطن الركبة - 00:11:15

قالوا فكانه لم يتمكن لاجله من القعود لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله بين ان هذا الحديث لو صح لكان فيه غنى هو لو صحة لكن ضعفه الامام الدرقطني والامام البيهقي والازهر انه فعل ذلك لبيان الجواز يعني النبي صلى الله عليه وسلم فعل البول - 00:11:35

وائلما لانه اللي بيان الجواز والان مسلا بتجد بعض دورات المياه بيكون فيها بس مكان للبول قائما فهذا من جهد الجواز جائز عند اكسر العلماء طيب مسألة وهي حكم التكلم بقرآن او بذكر او بغيره عند قضاء الحاج. يعني هل يجوز للانسان ان يتكلم بالقرآن او يقرأ - 00:11:55

قرآن او يذكر الله سبحانه وتعالى او يتكلم كلام عادي عند قضاء الحاجة ام لا هنا قراءة القرآن مختلف فيها بين العلماء هل هي جائزه يعني يعني مكرهه ولا حرام؟ فعندنا قول السادة الحنابلة في المذهب وقول السادة المالكية وبعض وقول للسادة المالكية يعني ليس كل المالكية - 00:12:15

وانما قول بعض المالكية. وبعض الشافعية قالوا انه يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة. القول الثاني قول الشافعية وقول للحنابلة وبه قال المجد وغيره ان قراءة القرآن مكرهه وليس بحرام. يعني يكره الانسان ان يقرأ القرآن. اما ما عدا القرآن يعني - 00:12:36

الانسان يقول اللذكار او يتكلم بكلام عادي. فاللذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة على انه يكره التكلم في اسناء قضاء الحاجة بذكر او وغيره يعني سواء بالذكر او بغير ذكر. واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجل ان يضربان الغائب كاشفين - 00:12:56

عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمكت على ذلك. تمام؟ وايضا آآ عندنا حديث رواه الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن عبدالله بن عمر ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا مرة قال - 00:13:16

النبي صلى الله عليه وسلم خشيت ان اذكر الله على او اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة. لما واحد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه السلام - 00:13:36

فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة. ومن الاذكار التي نصوا عليها انه لا احمد الله سبحانه وتعالى ان عطس وهو عند قضاء الحاجة. ولا يشمت عاطفا. يعني لو واحد عطس ما يقولوش يرحمكم الله. ولا يجيب المؤذن. يعني اذا كان يسمع الاذان - 00:13:46

لا يجيب ولا يرد السلام ولا يسبح. لكن الامام البغوي رحمه الله من الشافعية ونقل هزا عن الامام الشعبي والامام الحسن والنافعى وابن المبارك قالوا اذا عطس حمد الله سبحانه وتعالى في نفسه. والامام البجيرى رحمه الله اه من الشافعية نص على ان الانسان لو - 00:14:06

وعطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه قال وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ الا هذا. يعني السادة الشافعية قالوا ان الانسان اذا عطس حمد الله في نفسه ولكن في هذه الحالة لا يثاب الا على هذا الذكر الذي لم ايه؟ لم يتلفظ به. والامام - 00:14:26

امين بوداوي رحمه الله في الانصاف قال واما حمد العاطس واجابة المؤذن فيحمد ويحود بقلبه ويكره باليه؟ ان يتلفظ باليه لسانه على الصح من المذهب واما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب. والсадة الحنفية صرحو باه القراءة في حال قضاء الحاجة سواء كان الانسان - 00:14:46

يعني يقضي حاجته بول لان او غائطا انه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في حال غير قضاء الحاجة. تمام؟ يعني مسلا هو موضع الخلاء اللي هي الحمامات حتى اذا كان هو موجود في الخلاء يكره له ان يتكلم. سواء كان يقضي الحاجة او لا يقضي الحاجة. انه في في موضع الخلاء قال لك مكرهه - 00:15:08

والامام عياض رضي الله تعالى عنه روی عنه جواز ذكر الله سبحانه وتعالى في الكنيف اللي هو الحمامات. والقاضي قال هزا مروي عن ما لك والنافعى وعبدالله بن عمرو بن العاص وقال بن القاسم اذا عطس وهو يقول فليحمد الله سبحانه وتعالى. والامام ابن رشد رحمه الله بين ان الدليل ابن - 00:15:28

قاسم من جهة الاسر ان هو يجوز له ان هو يحمد الله سبحانه وتعالى اذا عطس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه وقالوا من طريق النظر ايضا ان ذكر الله سبحانه وتعالى يسعد الى السماء فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي - 00:15:48

ان ان يمتنع من ذكر الله سبحانه وتعالى على كل حال الا بنص ليس فيه احتمال. والسداد المالكية والشافعية والحنابلة في آآ يعني صرحو بكراهة الكلام باستثناء حالة الضرورة. يعني العلماء كلهم قالوا ان هذا مكرهه. لكن يستثنى حالة - 00:16:08

ضرورة مسلا حالة الضرورة ايه؟ كان رأى ضريرا يقع في بئر مسلا او رأى حية تقصد انسانا او غيره من المحرمات فلا كراهة في الكلام في هذه الحالة بل يجب في اكسر هذه الحالات حتى قالوا يجب للضرورة ويندب للحاجة. يعني اذا كان للضرورة عندئذ يجب عليه ان يتكلم واذا كان - 00:16:29

حاجة يعني يجوز له ان يتكلم. طيب الكلام النحنحة يعني هل من الكلام النحنحة عند ترك الباب يعني مسلا ببيجي دورة الماء مسلا في المساجد او في الاماكن العامة يخبط عليه يفعل هكذا. هل هذا يعد من الكلام ام ليس من الكلام؟ السادة الشافعية قالوا ان هذا لا يعد من الكلام - 00:16:49

وعلى فرض انه يعني من الكلام فالاقرب ان مسل هذا لا يسمى كلاما وعلى فرض حتى ان هو كلام فهو هنا للحاجة من اجل دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل منه. والامام ابن عبد الله رحمه الله قال ولا يتحقق في موضع - 00:17:09
الخلاء الا لعذر كما لو خاف دخول احد عليه. وال الصحيح من هذا كله انه يكره ذكر الله سبحانه وتعالى. سواء كان بالقرآن او بغير القرآن.
لما رواه المهاجر بن قنفر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:17:29
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر او على طهر وفي صحيح مسلم ان عبدالله بن عمر ان ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلم يرد عليه السلام.
وهذا - 00:17:49

اقل احواله الكراهة. وفي حالة الضرورة يجوز للانسان ان يتكلم بلا كراهة. واما القول بالجواز مطلقا والاحتياج بما رواه الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه فلا ينبغي ولا يقال على يقال بهذا الحديث على اطلاقه. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:09

قال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل آآآ الا على طهارة فدي عندنا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه تمام؟ وعندنا احاديث ان - 00:18:30

ان اذكر الله الا على طهارة. فمعنى والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه اي في حال القيام وحال الجلوس او حال النوم في مسلا سواء كان طاهرا او على غير طهارة يعني سواء يعني. اما اذا كان في اسناء قضاء الحاجة يعني لا يمكن النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:18:40

على طهارة دائمها. فكان يذكر الله في على كل احيائه سواء كان على طهارة او على غير طهارة. اما ان هو يعني اسناء قضاء الحاجة فهو مكره لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال خشيت ان اذكر على غير طهارة ايوة انا في اسناء قضاء الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. طيب الذكر اذا كان مكان الخلاء هو نفسه - 00:19:00

الوضوء يعني احنا عندنا الان اغلب دورات المياه هو الانسان بيقضى حاجته سمه بعد ذلك يقوم يتوضأ. هل يأتي بالاذكار الواردة اللي هي باسم الله الرحمن الرحيم لان في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآآ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فهل يأتي بالاذكار الواردة في آآآ والادعية - 00:19:20

الواردة في الوضوء في اول وضوء واخر الوضوء احنا ممكن نقول اخر الوضوء هيخرج من الخلاء من دورة المياه ويأكلها لكن الاشياء التي ستكون او الاذكار التي تكون قبل الوضوء. هل الاولى ان يأتي بها ولا الاولى ان هو يتتركها؟ فهنا ابن عبدين رحمه الله قال لو توضأ في الخلاء لعذر هل - 00:19:40

تأتي بالبسملة ونحوها من ادعيته مراعاة لسنة الوضوء او يتتركها مراعاة للمحل. يعني من اجل دورة المياه. فهو قال الذي يزهـر الساني وهو الترک لتصریحهم بتقدیم النہی عن الامر. يعني ازا ورد نہی ورد امر فعنـد ازن یقدم النہی على الامر. واما السادة - 00:20:00
المالکیة فقالوا يكره ذلك في الخلاء. يعني يكره له ان يأتي بالاذكار في الخلاء. والامام ابن قدامة رحمـه الله ینص على انه ازا عطس او آآ في اسناء قضاء الحاجة فعنـد ازن قال يحمد الله بقلبه ولا ولم یتكلـم. وقال ابن عقیل في رواية اخـرى انه يحمد الله بـلسـانـه. اـنا قلت اـیـه بـقـی - 00:20:20

وارتفـعـنا هـذـهـ الروایـةـ التي زـکـرـهاـ ابنـ عـقـیـلـ اـنـ یـجـوزـ انـ یـزـکـرـ اللهـ فـیـ الخـلـاءـ. لـیـهـ؟ـ لـانـ التـسـمـیـةـ فـیـ الـوـضـوءـ عـنـدـهـمـ وـاجـبـةـ. وـالـصـحـیـحـ اـنـ اـذاـ کـانـ مـحـلـ الـوـضـوءـ هـوـ نـفـسـهـ مـحـلـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ يـعـنـيـ وـکـانـ وـضـوعـهـ هـوـ نـفـسـهـ مـحـلـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ فـعـنـدـئـذـ یـجـوزـ للـانـسـانـ اوـ یـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ یـأـتـیـ بـهـذـهـ الـاـذـکـارـ مـرـاعـاـتـةـ - 00:20:40

سنن الوضوء. ليه؟ او نقول الافضل له ان يأتي بالازكار لأن هزه الاماكن الان هي اماكن نظيفة ولا يكون فيها شيء من النجاسة الا موضع الحاجة فقط وهزه ايضا يعني بمجرد انه شد السفون خلاص انتهت يعني زهبت الاليه؟ النجاسة. ولأن الاذكار هزه اما سنة -

00:21:02

واما واجبة كما في التسمية عند على قول عند الحنابلة. فلا يترك سنة او شيء واجب لامر لم يرد بالكراء فيه نص. تمام؟ يعني مكان الحاجة الان الانسان اذا قضى حاجته خلاص شد السكون خلاص ما عاد في اي مكان للنجاسة هنا. وبتبقى اماكن نظيفة جدا يعني.

فعندئذ يعني هل يترك شيء - 00:21:22

واجبة اما يكون ان هو واجب او مسنون لشيء لم يرد نص واضح صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا المكان طيب عندنا حكم قضاء الحاجة في الماء - 00:21:42

هنا العلماء اختلفوا في الماء اما ان يكون راكدا واما ان يكون جاريا والنهي الوارد هنا. العلماء اختلفوا فيها. هل هو نهي الكراء التحريرية ولا الكراءة التنزيهية؟ فالسادة الحنفية والمالكية قالوا - 00:21:56

يكوه قضاء الحاجة في الماء. وان الكراءة هنا عند السادة الحنفية كراهة تحريرية. وان كان الماء راقدا. تمام؟ ان كان الماء ايه؟ راكدا يعني اذا كان ماء راقد يبقى يكون قراءة تحريرية ليه؟ قالوا لحديث جابر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراقد وهذا الحديث رواه مسلم - 00:22:14

وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. وهذا حديث رواه الامام البخاري ومسلم. قالوا تكون الكراءة تنزيهية اذا كان الماء جاريا. يعني اذا كان الماء راكدا يكون مكروره تحريمها. واذا كان آجا جاريا فعند ازن ايه؟ تكون تكون - 00:22:34

ايه التنزيهية؟ واما الراقد القليل في حرم البول فيه. ليه؟ لانه ينجلسه ويختلف ماليته ويغيره باستعماله لانه ممكن يبول فيه. تمام؟ ثم ينصرف فيأتي واحد اخر يظن ان الماء تغير لونه بطول المكث مسلا. فعند ازن يتوضأ منه ويكون هو اصلا نجس. والتغوط في الماء - 00:22:54

في الماء اقبح من البول. تمام؟ يعني وكذلك الانسان ان يبول مسلا في اناء ويصبه او يبل او يقضى حاجته مسلا بجوار الماء فيأتي هذا الى الاليه الى الماء. والسادة الشافعية والحنابلة قالوا يكره البول في الماء الراقد قليلا كان او كثيرا للحديث. الاحاديث التي ايه؟ معنا - 00:23:14

ونصوا على هذا والامام النووي رضي الله عنه يرى الحرمة. اما معتمد المذهب السيد الشافعية هو بالكراءة. فقال الامام النووي رضي الله تعالى عنه. واما الماء فان كان الماء كسييرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل في الماء الراقد. فدليل على ان الماء اذا كان - 00:23:36

فعند ازن هذا مكروره وليس بحرام. لكن الاولى عندهم اجتنابه. وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من من الاصحاب يكره والمختار انه يحرم. لكن معتمد السادة الشافعية انه مكروره وليس بايه؟ وليس بحرام. وال الصحيح والله اعلم. انه يكره كراهة تحريم البول -

00:23:56

والالتغوط في الماء الراقد القليل. فازا كان الماء راقدا وقليلا فعند ازن يحرم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراقد وهذا الحديث رواه مسلم. قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. ويكره - 00:24:16

تنزيها للتبول والتغوط في الماء الكسير الراقد والجارى. يعني اذا كان الماء صحيح راقد. او جاري لكنه كسيير ده اذا هذا مكروره وليس بحرام وهو مذهب الحنفية والمالكية. فهناك فرق بين الماء الراقد القليل والراقد الكسيير. يعني ممكن تكون مسلا بحيرة - 00:24:36

تمام فهذا ماء راقد لكنه كسيير. فعند ازن هذا مكروره وليس بحرام. لمفهوم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. طيب تبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام. يعني اذا كان الانسان بيتحمم فهل يجوز له ان يتبول في نفس المكان ام لا - 00:24:56

الاول يا اخوة الناس كانت مسلا بتعتسل فین؟ بتعتسل مسلا في طست مسلا او شيء. يعني شيء ما لوش منفر. اما فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني نهى عن هذا - 00:25:16

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا يكره للانسان ان يبول في موضع يتواضأ هو او غيره او يعتسل فيه لما رواه ابو داود عن عبيد بن عبدالرحمن الحميري قال لقيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:26

آآ صحبه كما صحبه ابو هريرة فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمشط احذنا كل يوم او ان يبول في معتسله. تمام فالقالوا ان محل الكراهة عندهم اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء. طب لهم لماذا؟ قالوا النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:25:43

طب النهائي هنا مش المفترض ان يكون مسلا للتحريم قال لك لأ للكراهة ليه ؟ قال لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمتشط احذنا كل يوم. يعني الانسان يقعد يسرح شعره كل يوم - 00:26:03

طيب هذا حرام؟ قال لك لا ليس بحرام. فقال لك يبقى هنا مكروه يبقى ايضا الانسان اذا كان هناك سمي منفر فعند ازن لا آآ لا كراهة في هذه الحالة. زي مسلا - 00:26:13

انت في الباقي الانسان حتى لو كان بيغتسل ونزل منه آآ يعني بالمسلا او شيء فالبول هذا يعني يجري في المجاري اعزكم الله فعند ازن هذا لا على الاطلاق. طيب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة الا روایة عند الحنابلة - 00:26:23

انه يكره دخول الانسان الخلاء وهو مستصحب شيئا فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. وحاجتهم في ذلك ما رواه انس ابن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. وهذا الحديث ضعيف رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والامام الشيرازى قال كان مكتوبا - 00:26:43

محمد رسول الله. لكن هذا لم يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفوا في بعض التفاصيل. فمن ذلك الانسان اذا دخل الخلاء مصحف. فالذي عليه المالكية والحنابلة وبعض الشافعية الى انه يحرم دخول الخلاء بالمصحف في غير حال الضرورة - 00:27:03

خلاف غيره مما فيه قرآن او ذكر. يعني اذا كان الانسان مسلا معه كتاب فيه ا Zukar وقرآن. فعند ازن قال لك لأ هذا ليس بحرام والامام الدسوقي قال ويحرم الدخول بمصحف او بعضه ولو اية مما لم يكن حرجا مستورا بساتر ومن الساتر جيبيه. يعني اذا كان فيه ساتر يعني - 00:27:23

نحطه في جيبيه قال لك يبقى ما فيش ايه؟ يعني ما فيش حرمة في هذه الحالة. وقال في الحنفية قالوا اذا كان ملفوفا في شيء فلا بأس. وقالوا لو ان ما فيه آآ شيئا من القرآن او من اسماء الله سبحانه وتعالى في جيبيه فعند ازن لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في - 00:27:43

شيء لكن التحرز اولى. ومقتضى كلام السادة الشافعية انه لا يحرم ان يحمل المصحف في الخلاء ولكن يكره ذلك. وعلى هذا اضطر الى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى جاز له ان يدخل به ولم يحرم عليه ولا يكره له ذلك وهذا نص - 00:28:03

وعليه الحنفية والمالكية والشافعية حتى ان الحنابلة قالوا يكفي ان تتحقق الحاجة وليس ضرورة. وال الصحيح من هذا انه يكره كراهة شديدة ان يدخل كل انسان الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى. وتشتد الكراهة بدون تحريم اذا كان معه القرآن. وبهذا قال الحنفية الا اذا كانت هناك - 00:28:23

كان يخاف الانسان من من سرقة او لعدم وجود مكان امن يضع فيه الایه؟ المصحف. وبهذا قال فقهاء المذاهب الاربعة مع كلهم الحنفية والمالكية والشافعية قالوا انه اذا كان للضرورة يجوز. والحنابلة قالوا اذا تحققت الحاجة يجوز في هذه الحالة والله اعلم. يعني - 00:28:43

وبالاخص الان مسلا احنا عندنا الموبايل كله عليه قرآن. فعند ازن يجوز الانسان ان يدخل به. والمصحف اذا كان يضعه في جيبيه

الاولى ان هو يضعه خارج. في الخارج لكن اذا دخل به وخشى عليه ان يصدق او شيء فعند ازن لا بأس ان يضعه في جيبه. طيب
الانسان مازا يقول اذا دخل الخلاء وازا - 00:29:03

خرج من الخلاء عندنا عدة احاديث فيها اذكار معينة يقولها الانسان اذا اراد دخول الخلاء. منها ما رواه الامام البخاري ومسلم ان انس
رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائط والخبث -
00:29:23

هو جمع الخبر والخائط جمع الخبرة وهم ذكران الشياطين واناثهم الامام النووي رضي الله تعالى عنهم يقول وهذا اللادب مجمع
على استحبابه ولا فرق بين البنيان والصحراء. ان ان الانسان يقول - 00:29:43

الدعاء. اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائط. وخاصة هذا الموضع بالاستعاذه لان للشياطين فيه تسلط وقدرة على ابن ادم لم تكن
في غيره بسبب غيبة الحفزة عنه. يا ان الحفظة يخرجون ولا يدخلون معه الايه؟ الخلاء. فعند ازن الشياطين تتسلط عليه -
00:30:03

في دورات المياه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول باسم الله
الله. يعني الانسان اذا آآ بيقضى حاجته هو مسلا او بيغتسل مسلا فهو متعربي الان. فعند ازن اذا اراد ان يحجب عين الجن عنه ان
يقول باسم الله - 00:30:23

اما اذا خرج فيقول غفرانك وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائب
قال غفرانك يعني اسألك غفرانك او اغفر غفرانك اي الغفران اللائق بجنابك او الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني لهم - 00:30:43
امام بدر الدين العيني يقول انما يستغفر من تركه ذكر الله سبحانه وتعالى مدة مكوثه في الخلاء. تمام؟ يعني لما زا يستغفر؟ قال لك
لانه يمكن في الخلاء ليذكر الله. فعند ازن كان هذا ايه - 00:31:03

يعني تعويضا. وبعضهم قال لك لأ من اجل شكر النعمة التي انعم الله عليه ان هو قضى ايه؟ حاجتهم. طيب عندنا مسألة اخيرة وهي
تقديم اليسرى انا اليمنى في الدخول عندنا يا اخوة ما فيش حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يدخل الخلاء
دخل بيساره وازا خرج خرج بيمينه - 00:31:17

وانما جمهور الفقهاء صرحاوا بأنه يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج على عكس المسجد. والامام النووي رحمه الله
يقول ان قاعدة الشرع المستمرة هي استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين. يعني المسجد او اي شيء
كويس البيت. واما ما كان بضدها يعني دورات المياه - 00:31:37

او اماكن خبيثة. فعندئذ استحب فيه التيسير والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. لكن هنا سؤالان. السؤال الاول هل يجوز قضاء
الحاجة مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها ام لا يجوز؟ من الذي قال بالجواز؟ ومن الذي قال بعدم الجواز؟ والفرق بين البنيان وبين
الصحراء - 00:32:04

السؤال الثاني هل يجوز للانسان ان يأتي بالازكار في محل الوضوء اذا كان هو نفسه محل قضاء الحاجة؟ يعني اذا آآ مكان الوضوء هو
نفسه مكان قضاء حاجة فهل يأتي بالازكار مراعاة ل السنن الوضوء ولا يترك الازكار مراعاة للمحل؟ هذا وصل اللهم وسلم على -
00:32:24

نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:44